فَسَبْعَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ
وَالصِّحَّةُ وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ
الْأَوَّلُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا
وَالْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ
مَالِكٍ بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً تَتَقَوَّى
بِهِمْ قَرْيَةٌ وَرَجَّحَ ابْنُ نَاجِي بِأَنَّهَا
تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا
وَالْخُطْبَةُ الْأُولَى وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ
الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَابُدَّ
أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ

الصَّلَاةِ

الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ
عِنْدَ مَالِكٍ وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا
تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً وَيُسْتَحَبُّ
الطَّهَارَةُ فِيهِمَا وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ
لَهُمَا تَرَدُّدٌ الرَّابِعُ الْإِمَامُ
وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ
تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ احْتِرَازًا
مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا
مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيُشْتَرَطُ
أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ
الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)